

قرار المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) رقم 92 م ت/4،5،1 بتاريخ 1973 الطلب من إسرائيل أن تحترم بدقة معالم القدس التاريخية*

إن المجلس التنفيذي،

1. إذ يذكر قرارات مجلس الأمن رقم 252 في 21 أيار (مايو) 1968، ورقم 267 في 3 تموز (يوليو) 1969، ورقم 298 في 25 أيلول (سبتمبر) 1971، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 ورقم 2254 (في 4 و14 تموز. يوليو. 1967)، المتعلقة بالإجراءات والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس،
2. وإذ يذكر القرارات 3,342 و3,343 و3,422 التي تبناها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة والسابعة عشرة، والقرارات 4,4,2 و4,3,1 و4,3,1 و4,3,1 و4,4,1 و4,3,1 التي تبناها المجلس التنفيذي في دوراته 82، و83، و88، و89، و90 على التوالي،
3. وإذ يعي أن المنظمة، منذ دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة، قد طلبت من إسرائيل، بإلحاح، أن تتوقف عن أي حفريات أثرية في المدينة المقدسة، وعن أي تغيير لمعالم مدينة القدس، ذلك النداء الذي لم تحترمه إسرائيل،
4. وإذ يدرك أن المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة:
(أ) أشار إلى أن إسرائيل أصرت على عدم الامتثال للقرارات المتعلقة بهذا الشأن، وأن موقفها قد منع المنظمة من أداء المهمة المفروضة عليها بموجب أحكام دستورها،
(ب) وطلب من المدير العام متابعة جهوده لتثبيت وجود اليونسكو الفعال في مدينة القدس، مما يجعل ممكناً القيام بتنفيذ فعلي للقرارات التي تبناها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لهذا الغرض،
5. وإذ اطلع على الوثيقة (93 م ت/16) التي يبلغ فيها المدير العام المجلس التنفيذي بنتيجة جهوده امتثالاً للفقرة 3 من القرار 3,422 الذي اتخذته المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، وخصوصاً عزمه المذكور في الفقرة 5 من الوثيقة على تعيين شخص مؤهل كممثل له في القدس،
6. يعرب عن تقديره لأول إنجازات المدير العام في تنفيذ الفقرة 3 من القرار رقم (17 م/3,422)، وعن ثقته بأنه سيعين ممثلاً يتمتع بأعلى كفاية ونزاهة.
7. يدعو المدير العام إلى أن يضمن صلاحيات ممثله تعليمات لدراسة التغييرات في معالم المدينة المقدسة منذ تبني المؤتمر العام قراره في 1968 وتقديم تقرير عنها، وذلك بواسطة وجود اليونسكو في القدس، كي يصبح بالإمكان تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، وخصوصاً الفقرة 2 من القرار رقم (17 م/3,422) الذي اتخذته المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، والذي يدعو إسرائيل بإلحاح، إلى جانب أمور أخرى، إلى أن:

* المصدر: جورج طعمة، محرر، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الأول: 1947-1974، ط 3 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993)، 273.

- (أ) تتخذ الإجراءات الضرورية للمحافظة بدقة على جميع الأماكن والمباني والممتلكات الثقافية الأخرى، وخصوصاً في مدينة القدس القديمة،
- (ب) تكف عن أي تغيير لمعالم مدينة القدس،
- (ج) تمتنع من أي حفريات أثرية، ومن نقل الممتلكات الثقافية، ومن أي تغيير لمعالمها أو صفتها الثقافية والتاريخية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمواقع الدينية المسيحية والإسلامية،
- (د) تلتزم بدقة بقرارات المؤتمر العام.
8. يطلب من المدير العام رفع تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والتسعين بشأن تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>